

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 53

السنة 152

الجمعة 10 رجب 1430 - 3 جويلية 2009

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 37 لسنة 2009 مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 نوفمبر 2008 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالمساهمة في تمويل مشروع "الطرق ذات الأولوية V - تطوير شبكة الطرق الحضرية بتونس الكبرى والطرق المهيكلة" 2301

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 2302 تسمية مدير
2302 تسمية رؤساء مصالح

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

2302 نقلة معتمدين أولين

وزارة النقل

2302 تسمية عضو بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري.....

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق

2302 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن.....

وزارة الصحة العمومية

2314 تسمية رئيس قسم استشفائي

2314 تسمية رئيسي مصلحة.....

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات

2314 لترسيم الأعران الوقتيين من الصنف الفرعي "2أ" في رتبة متصرف للصحة العمومية.....

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات

2314 لترسيم الأعران الوقتيين من الصنف الفرعي "3أ" في رتبة ملحق للصحة العمومية.....

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات

2315 لترسيم الأعران الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.....

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات

2315 لترسيم الأعران الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب للصحة العمومية.....

2315 تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس.....

وزارة العدل وحقوق الإنسان

2315 إلحاق قاضيين

الترسيم بقائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني وبقائمة الأطباء

2316 الشرعيين

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

2316 جدولان تقسيميان لإصلاحان

وزارة المالية

2317 قرار من وزير المالية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بتفويض حق الإضاء.....

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

2318 بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.....

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

2319 مهندس معماري عام بوزارة المالية.....

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

2319 مهندس رئيس بوزارة المالية.....

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

2320 متفقد عام للمصالح المالية بوزارة المالية.....

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

2320 متفقد رئيس للمصالح المالية بوزارة المالية

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية..... 2320
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية..... 2321
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعدان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية 2321
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية بوزارة المالية..... 2321
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية 2322
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعدان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 2322
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعدان الوقتيين من الصنف "د" في رتبة عون استقبال للمصالح المالية بوزارة المالية..... 2323
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بإحداث وتركيب اللجان الإدارية المتناصفة لمختلف أصناف موظفي وزارة المالية 2323
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة المشطة التي تقابلها 2323

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

- قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها 2324

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية..... 2327
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية ... 2327
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني 2327
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكثبي مساعد أو موثق مساعد 2328

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط 2328

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بمراجعة قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة الثقافة والشباب والترفيه والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.....
- 2329

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

- قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.....
- 2329
- قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.....
- 2330
- قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس خدمة اجتماعية.....
- 2330
- قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 2330
- قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.....
- 2331

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

- قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للشباب والطفولة في رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفولة.....
- 2331
- قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضية في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضية.....
- 2331

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- تسمية كاهية مدير.....
- 2332

القوانين

قانون عدد 37 لسنة 2009 مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 نوفمبر 2008 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالمساهمة في تمويل مشروع "الطرق ذات الأولوية V - تطوير شبكة الطرق الحضرية بتونس الكبرى والطرق المهيكلة" (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار بتاريخ 27 نوفمبر 2008 والمتعلقة بالقرض البالغ مائة وعشرة مليون (110.000.000) أورو المسند لفائدة الجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل مشروع "الطرق ذات الأولوية V - تطوير شبكة الطرق الحضرية بتونس الكبرى والطرق المهيكلة".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جوان 2009.

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2027 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009.

كلّفت السيدة فكرية والي حرم فتح الله، متصرف، بمهام مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2028 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009.

كلّف السيد كمال خليفة، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2029 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009.

كلّف السيد صابر بسباس، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2030 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009.

كلّفت السيدة ليليا يوسف، متصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

نقطة

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 27 جوان 2009.

نقل السيدان المعتمدان الأولان الآتي ذكرهما بمثل خطتهما بداية من 13 ماي 2009 :

- محمد كمال الإمام من ولاية أريانة إلى ولاية منوبة،

- حمدان الوهابي من ولاية منوبة إلى ولاية أريانة.

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 جوان 2009.

سمّي السيد جمال الجريين عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري، وذلك خلفا للسيد زهير المخلوفي.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن الممضى بتاريخ 16 جوان 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمهاضن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لرياض الأطفال والمهاضن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمهاضن الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقح الفصول 2 مكرّر 5 و44 و45 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 مكرّر (جديد) : ميدان التطبيق

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل :

"تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

وبالنسبة إلى أعوان دور الحضانة وأعوان رياض الأطفال فإنهم يفقدون أولوية الانتداب في صورة ثبوت عدم كفايتهم بناء على تقرير متفقدي وزارة الإشراف.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل".

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

«تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

"يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملا، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملا. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغييب، وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية".

الفصل 44 (جديد) : المنح المسندة لصنف العمال :

تنقح النقطة 2 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

« 2 - منحة النقل :

| المبلغ | الأصناف |
|----------|---------------------|
| 11,378 ر | عامل عادي |
| 14,879 ر | عامل له بعض الكفاءة |
| 17,827 ر | عامل ذو كفاءة |
| 24,331 ر | عامل ذو كفاءة عالية |
| 35,280 ر | عامل مختص |

ملاحظة : يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.»

الفصل 45 (جديد) : المنح المسندة للأعوان الإداريين :

تنقح النقطة 1 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :
« 1 - منحة النقل :

| الأصناف | أول جويلية 2008 | أول جويلية 2009 | أول جويلية 2010 |
|--------------------------------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| راقن ناسخ، مستكتب، محتسب مساعد | د 24,500 | د 25,500 | د 26,500 |
| محتسب | د 36,000 | د 37,000 | د 38,000 |

ملاحظة : يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.»

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجداول عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جويلية 2008 .

. الجداول عدد 5 وعدد 6 وعدد 7 وعدد 8 : بداية من أول جويلية 2009 .

. الجداول عدد 9 وعدد 10 وعدد 11 وعدد 12 : بداية من أول جويلية 2010

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2008 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول و الثاني أعلاه.

| | |
|--|--|
| عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الهادي الجيلاني رئيس الغرفة الوطنية لرياض الأطفال والمحاضن عبد الجليل ناجي | عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل عبد السلام جراد عن نقابة رياض الأطفال نور الدين الطبوبي |
|--|--|

الإتحاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجر عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2008

| 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------------------|
| 363.346 | 358.998 | 354.650 | 350.302 | 345.955 | 341.607 | 337.260 | 332.912 | 328.565 | 324.217 | 319.870 | 316.749 | 313.628 | 310.508 | 304.362 | 301.241 | عامل عادي |
| 376.773 | 372.223 | 367.673 | 363.123 | 358.573 | 354.024 | 349.474 | 344.925 | 340.375 | 335.825 | 331.276 | 326.726 | 323.078 | 319.430 | 315.782 | 312.134 | عامل له بعض الكفاءة |
| 394.421 | 389.671 | 384.921 | 380.171 | 375.422 | 370.673 | 362.899 | 358.149 | 353.400 | 348.651 | 343.902 | 339.152 | 334.403 | 329.654 | 324.905 | 320.155 | عامل ذو كفاءة |
| 406.011 | 400.983 | 395.955 | 390.927 | 385.900 | 380.872 | 375.845 | 367.792 | 362.765 | 357.737 | 352.710 | 347.682 | 342.654 | 337.627 | 332.599 | 327.572 | عامل ذو كفاءة عالية |
| 456.074 | 450.328 | 444.582 | 438.836 | 433.089 | 427.343 | 421.597 | 415.851 | 410.104 | 404.358 | 398.612 | 392.865 | 387.119 | 378.348 | 372.602 | 366.855 | عامل مختص |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتحاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجر عدد 2
الأصوان الأرابيون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2008

| 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------------------|
| 36 | 33 | 30 | 27 | 24 | 21 | 18 | 16 | 14 | 12 | 10 | 8 | 6 | 4 | 2 | 1 | الدرجة |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | مدة البقاء بالدرجة |
| 36 | 33 | 30 | 27 | 24 | 21 | 18 | 16 | 14 | 12 | 10 | 8 | 6 | 4 | 2 | 1 | الأقدمية الفعلية |
| | | | | | | | | | | | | | | | | الرتبة |
| 408.774 | 404.018 | 399.262 | 394.506 | 389.751 | 384.996 | 380.240 | 375.485 | 367.705 | 362.950 | 358.194 | 353.439 | 348.684 | 343.928 | 339.173 | 334.418 | راقب- مستقب- محقق مساعد |
| 433.867 | 428.619 | 423.371 | 418.123 | 412.876 | 407.628 | 402.381 | 397.133 | 391.886 | 386.639 | 381.391 | 373.194 | 367.946 | 362.699 | 357.451 | 352.204 | محتسب |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإنفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجور عدد 3
أعوان دور الحضنة
واقع العمل به بداية من 1 جويلية 2008

| | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|----------------------------------|
| 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | مدة البقاء بالدرجة |
| 36 | 33 | 30 | 27 | 24 | 21 | 18 | 16 | 14 | 12 | 10 | 8 | 6 | 4 | 2 | 1 | الأقسمة القطعية |
| الرتبة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 563.121 | 555.831 | 548.541 | 541.251 | 533.960 | 526.670 | 516.355 | 509.065 | 501.774 | 494.484 | 487.194 | 479.904 | 469.588 | 462.698 | 455.008 | 447.718 | عون رعية وثربية رتبة أولى |
| 506.256 | 500.149 | 494.042 | 487.935 | 481.828 | 472.696 | 466.589 | 457.457 | 451.350 | 445.244 | 439.137 | 433.030 | 426.923 | 420.816 | 411.684 | 405.577 | عون رعية وثربية رتبة ثلثية |
| 494.503 | 488.584 | 482.665 | 476.746 | 470.826 | 461.882 | 452.938 | 447.018 | 441.099 | 435.180 | 429.260 | 423.341 | 417.422 | 408.477 | 402.558 | 396.639 | مساعد عون رعية وثربية رتبة أولى |
| 422.002 | 417.266 | 412.530 | 407.794 | 403.058 | 392.272 | 387.536 | 382.800 | 375.039 | 370.303 | 365.567 | 360.831 | 356.095 | 351.359 | 346.623 | 341.888 | مساعد عون رعية وثربية رتبة ثلثية |

ملاحظة: تتضمن الأجور المنبوتة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجور عدد 4
أصوات رياض الأطفال
يقع العمل به ابتداء من 1 جويلية 2008

| | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------------------------|
| 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | مدة البقاء بالدرجة |
| 36 | 33 | 30 | 27 | 24 | 21 | 18 | 16 | 14 | 12 | 10 | 8 | 6 | 4 | 2 | 1 | الأقسمة القطعية |
| الرتبية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 526.879 | 520.879 | 514.879 | 508.879 | 502.879 | 496.879 | 490.879 | 484.879 | 478.879 | 472.879 | 466.879 | 460.879 | 454.879 | 448.879 | 442.879 | 436.879 | استاذ أول |
| 510.696 | 504.696 | 498.696 | 492.696 | 486.696 | 480.696 | 474.696 | 468.696 | 462.696 | 456.696 | 450.696 | 444.696 | 438.696 | 432.696 | 426.696 | 420.696 | استاذ مربي طفولة درجة 1 |
| 499.744 | 493.789 | 487.834 | 481.879 | 475.923 | 469.968 | 464.013 | 455.107 | 449.152 | 443.196 | 437.241 | 431.285 | 425.330 | 419.374 | 410.469 | 404.513 | مربي طفولة |
| 479.013 | 473.361 | 467.709 | 462.057 | 456.404 | 447.802 | 442.150 | 436.498 | 430.846 | 425.193 | 419.541 | 413.889 | 408.237 | 399.635 | 393.982 | 388.330 | منظم من الرتبة الأولى |
| 446.947 | 441.721 | 436.495 | 431.269 | 426.042 | 417.866 | 412.640 | 407.414 | 402.187 | 396.961 | 391.735 | 383.559 | 378.333 | 373.106 | 367.880 | 362.654 | منظم |
| 431.198 | 426.276 | 421.354 | 416.432 | 411.510 | 403.639 | 398.717 | 393.795 | 388.873 | 383.951 | 376.080 | 371.158 | 366.236 | 361.314 | 356.392 | 351.471 | عون مكلف بالتنظيم من الرتبة 1 |
| 377.788 | 373.788 | 369.788 | 365.788 | 361.788 | 357.788 | 353.788 | 349.788 | 345.788 | 341.788 | 337.788 | 333.788 | 329.788 | 325.788 | 321.788 | 317.788 | عون مكلف بالتنظيم |

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بها الجدول النسخة التكميلية الموقفة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 الفيل 1981 و المربع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضنجدول الأجر عدد 5
العمل الخاصون بالشهر
يلغ العمل به بداية من 1 جويلية 2009

| | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|--------------------|
| 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | مدة البقاء بالدرجة |
| 36 | 33 | 30 | 27 | 24 | 21 | 18 | 16 | 14 | 12 | 10 | 8 | 6 | 4 | 2 | 1 | الأقسمة التقاعدية |
| الرتبة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 376.346 | 371.998 | 367.650 | 363.302 | 358.955 | 354.607 | 350.260 | 345.912 | 341.565 | 337.217 | 332.870 | 329.749 | 326.628 | 323.508 | 317.362 | 314.241 | عمل عدي |
| 389.773 | 385.223 | 380.673 | 376.123 | 371.573 | 367.024 | 362.474 | 357.925 | 353.375 | 348.825 | 344.276 | 339.726 | 336.078 | 332.430 | 328.782 | 325.134 | عمل له بعض العناية |
| 407.921 | 403.171 | 398.421 | 393.671 | 388.922 | 384.173 | 376.399 | 371.649 | 366.900 | 362.151 | 357.402 | 352.652 | 347.903 | 343.154 | 338.405 | 333.655 | عمل ذو عناية |
| 420.011 | 414.983 | 409.955 | 404.927 | 399.900 | 394.872 | 389.845 | 381.792 | 376.765 | 371.737 | 366.710 | 361.682 | 356.654 | 351.627 | 346.599 | 341.572 | عمل ذو عناية عالية |
| 471.574 | 465.828 | 460.082 | 454.336 | 448.589 | 442.843 | 437.097 | 431.351 | 425.604 | 419.858 | 414.112 | 408.365 | 402.619 | 393.848 | 388.102 | 382.355 | عمل مختص |

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطه بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و الرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضنجدول الأجر عدد 6
الأصوان الوارثون
يلغ العمل به بداية من 1 جويلية 2009

| | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|------------------------|
| 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | مدة البقاء بالدرجة |
| 36 | 33 | 30 | 27 | 24 | 21 | 18 | 16 | 14 | 12 | 10 | 8 | 6 | 4 | 2 | 1 | الأقسمة التقاعدية |
| الرتبة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 422.774 | 418.018 | 413.262 | 408.506 | 403.751 | 398.996 | 394.240 | 389.485 | 381.705 | 376.950 | 372.194 | 367.439 | 362.684 | 357.928 | 353.173 | 348.418 | عمل - مستفيد من مسانحة |
| 448.367 | 443.119 | 437.871 | 432.623 | 427.376 | 422.128 | 416.881 | 411.633 | 406.386 | 401.139 | 395.891 | 387.694 | 382.446 | 377.199 | 371.951 | 366.704 | مستفيد |

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطه بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و الرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضرين

يقع السن به بداية من 1 جويلية 2009

| الدرجة | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 |
|--------------------|---|---|---|---|---|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|
| مدة البقاء بالدرجة | 1 | 1 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| الأقدمية الفعلية | 1 | 2 | 4 | 6 | 8 | 10 | 12 | 14 | 16 | 18 | 21 | 24 | 27 | 30 | 33 | 36 |

| الرتبة | | | | | | | | | | | | | | | | |
|----------------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| عون رعية وزربية رتبة أولى | 466.218 | 473.508 | 481.198 | 488.088 | 498.404 | 505.694 | 512.984 | 520.274 | 527.565 | 534.855 | 545.170 | 552.460 | 559.751 | 567.041 | 574.331 | 581.621 |
| عون رعية وزربية رتبة ثانية | 422.577 | 428.684 | 437.816 | 443.923 | 450.030 | 456.137 | 462.244 | 468.350 | 474.457 | 483.589 | 489.696 | 498.828 | 504.935 | 511.042 | 517.149 | 523.256 |
| مساعد عون رعية وزربية رتبة أولى | 413.139 | 419.058 | 424.977 | 433.922 | 439.841 | 445.760 | 451.680 | 457.599 | 463.518 | 469.438 | 478.382 | 487.326 | 493.246 | 499.165 | 505.084 | 511.003 |
| مساعد عون رعية وزربية رتبة ثانية | 356.388 | 361.123 | 365.859 | 370.595 | 375.331 | 380.067 | 384.803 | 389.539 | 397.300 | 402.036 | 406.772 | 417.558 | 422.294 | 427.030 | 431.766 | 436.502 |

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكيفية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 8

أعوان رياض الأطفال

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2009

الإعاقية المشتركة القطاعية

لرياض الأطفال و المحاضن

| | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|------------------------------|
| 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | مدة البناء بالدرجة |
| 36 | 33 | 30 | 27 | 24 | 21 | 18 | 16 | 14 | 12 | 10 | 8 | 6 | 4 | 2 | 1 | الأقدمية الفعلية |
| الرتبية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 546.379 | 540.379 | 534.379 | 528.379 | 522.379 | 516.379 | 510.379 | 504.379 | 498.379 | 492.379 | 486.379 | 480.379 | 474.379 | 468.379 | 462.379 | 456.379 | استقلال أول |
| 529.196 | 523.196 | 517.196 | 511.196 | 505.196 | 499.196 | 493.196 | 487.196 | 481.196 | 475.196 | 469.196 | 463.196 | 457.196 | 451.196 | 445.196 | 439.196 | استقلال-مرضى طفولة درجة 1 |
| 517.244 | 511.289 | 505.334 | 499.379 | 493.423 | 487.468 | 481.513 | 472.607 | 466.652 | 460.696 | 454.741 | 448.785 | 442.830 | 436.874 | 427.969 | 422.013 | مرضى طفولة |
| 495.513 | 489.861 | 484.209 | 478.557 | 472.904 | 464.302 | 458.650 | 452.998 | 447.346 | 441.693 | 436.041 | 430.389 | 424.737 | 416.135 | 410.482 | 404.830 | ممنظ من الرتبة الأولى |
| 462.447 | 457.221 | 451.995 | 446.769 | 441.542 | 433.366 | 428.140 | 422.914 | 417.687 | 412.461 | 407.235 | 399.059 | 393.833 | 388.606 | 383.380 | 378.154 | ممنظ |
| 446.198 | 441.276 | 436.354 | 431.432 | 426.510 | 418.639 | 413.717 | 408.795 | 403.873 | 398.951 | 391.080 | 386.158 | 381.236 | 376.314 | 371.392 | 366.471 | عون مكلف بالممنظ من الرتبة 1 |
| 387.788 | 383.788 | 379.788 | 375.788 | 371.788 | 367.788 | 363.788 | 359.788 | 355.788 | 351.788 | 347.788 | 343.788 | 339.788 | 335.788 | 331.788 | 327.788 | عون مكلف بالممنظ |

ملاحظة : تتضمن الأجور المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والموثق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجر عدد 9
العمال الحاصلون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2010

| 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---|
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | مدة البقاء بالدرجة الأقسامية القطبية |
| 36 | 33 | 30 | 27 | 24 | 21 | 18 | 16 | 14 | 12 | 10 | 8 | 6 | 4 | 2 | 1 | الرتبة |
| 389,346 | 384,998 | 380,650 | 376,302 | 371,955 | 367,607 | 363,260 | 358,912 | 354,565 | 350,217 | 345,870 | 342,749 | 339,628 | 336,508 | 330,362 | 327,241 | عمل على |
| 402,773 | 398,223 | 393,673 | 389,123 | 384,573 | 380,024 | 375,474 | 370,925 | 366,375 | 361,825 | 357,276 | 352,726 | 349,078 | 345,430 | 341,782 | 338,134 | عمل له بعض الكفاية |
| 421,421 | 416,671 | 411,921 | 407,171 | 402,422 | 397,673 | 389,899 | 385,149 | 380,400 | 375,651 | 370,902 | 366,152 | 361,403 | 356,654 | 351,905 | 347,155 | عمل ذو كفاية |
| 434,011 | 428,983 | 423,955 | 418,927 | 413,900 | 408,872 | 403,845 | 395,792 | 390,765 | 385,737 | 380,710 | 375,682 | 370,654 | 365,627 | 360,599 | 355,572 | عمل ذو كفاية عالية |
| 487,074 | 481,328 | 475,582 | 469,836 | 464,089 | 458,343 | 452,597 | 446,851 | 441,104 | 435,358 | 429,612 | 423,865 | 418,119 | 409,348 | 403,602 | 397,855 | عمل مختص |

ملاحظة : تتضمن الأجر المستوطنة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 10
الأخصان الوعاريون

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2010

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

| 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---|
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | مدة البقاء بالدرجة الأقسامية القطبية |
| 36 | 33 | 30 | 27 | 24 | 21 | 18 | 16 | 14 | 12 | 10 | 8 | 6 | 4 | 2 | 1 | الرتبة |
| 436,774 | 432,018 | 427,262 | 422,506 | 417,751 | 412,996 | 408,240 | 403,485 | 395,705 | 390,950 | 386,194 | 381,439 | 376,684 | 371,928 | 367,173 | 362,418 | رؤس - مستعجب - مستعجب مساعد |
| 462,867 | 457,619 | 452,371 | 447,123 | 441,876 | 436,628 | 431,381 | 426,133 | 420,886 | 415,639 | 410,391 | 402,194 | 396,946 | 391,699 | 386,451 | 381,204 | مستعجب |

ملاحظة : تتضمن الأجر المستوطنة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجور عدد 11
أعوان دور الحضنة
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2010

| | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|----------------------------------|
| 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | مدة البقاء بالدرجة |
| 36 | 33 | 30 | 27 | 24 | 21 | 18 | 16 | 14 | 12 | 10 | 8 | 6 | 4 | 2 | 1 | الاقضية القطبية |
| الرتبية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 600.121 | 592.831 | 585.541 | 578.251 | 570.960 | 563.670 | 553.355 | 546.065 | 538.774 | 531.484 | 524.194 | 516.904 | 506.588 | 499.698 | 492.008 | 484.718 | عون رعاية وتربية رتبة أولى |
| 540.256 | 534.149 | 528.042 | 521.935 | 515.828 | 506.696 | 500.589 | 491.457 | 485.350 | 479.244 | 473.137 | 467.030 | 460.923 | 454.816 | 445.684 | 439.577 | عون رعاية وتربية رتبة ثانية |
| 527.503 | 521.584 | 515.665 | 509.746 | 503.826 | 494.882 | 485.938 | 480.018 | 474.099 | 468.180 | 462.260 | 456.341 | 450.422 | 441.477 | 435.558 | 429.639 | مساعد عن رعاية وتربية رتبة أولى |
| 451.002 | 446.266 | 441.530 | 436.794 | 432.058 | 421.272 | 416.536 | 411.800 | 404.039 | 399.303 | 394.567 | 389.831 | 385.095 | 380.359 | 375.623 | 370.888 | مساعد عن رعاية وتربية رتبة ثانية |

ملاحظة: تتضمن الأجور المتوسطة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحيطة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 و المرفق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاوية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجر عد 12
أعوان رياض الأطفال
وقع العمل به بداية من 1 جويلية 2010

| | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------------------------|
| 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | مدة البقاء بالدرجة |
| 36 | 33 | 30 | 27 | 24 | 21 | 18 | 16 | 14 | 12 | 10 | 8 | 6 | 4 | 2 | 1 | الاقضية الفعلية |
| الرتبية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 565.879 | 559.879 | 553.879 | 547.879 | 541.879 | 535.879 | 529.879 | 523.879 | 517.879 | 511.879 | 505.879 | 499.879 | 493.879 | 487.879 | 481.879 | 475.879 | استقل أول |
| 547.696 | 541.696 | 535.696 | 529.696 | 523.696 | 517.696 | 511.696 | 505.696 | 499.696 | 493.696 | 487.696 | 481.696 | 475.696 | 469.696 | 463.696 | 457.696 | استقل-مربي طفولة درجة 1 |
| 534.744 | 528.789 | 522.834 | 516.879 | 510.923 | 504.968 | 499.013 | 490.107 | 484.152 | 478.196 | 472.241 | 466.285 | 460.330 | 454.374 | 445.469 | 439.513 | مربي طفولة |
| 512.013 | 506.361 | 500.709 | 495.057 | 489.404 | 480.802 | 475.150 | 469.498 | 463.846 | 458.193 | 452.541 | 446.889 | 441.237 | 432.635 | 426.982 | 421.330 | منظط من الرتبة الأولى |
| 477.947 | 472.721 | 467.495 | 462.269 | 457.042 | 448.866 | 443.640 | 438.414 | 433.187 | 427.961 | 422.735 | 414.559 | 409.333 | 404.106 | 398.880 | 393.654 | منظط |
| 461.198 | 456.276 | 451.354 | 446.432 | 441.510 | 433.639 | 428.717 | 423.795 | 418.873 | 413.951 | 406.080 | 401.158 | 396.236 | 391.314 | 386.392 | 381.471 | عون مكلف بالتنظيط من الرتبة 1 |
| 397.788 | 393.788 | 389.788 | 385.788 | 381.788 | 377.788 | 373.788 | 369.788 | 365.788 | 361.788 | 357.788 | 353.788 | 349.788 | 345.788 | 341.788 | 337.788 | عون مكلف بالتنظيط |

ملاحظة: تتضمن الأجر المنصوصة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أوفيل 1981 و المرفق فيها بالأمر عد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.
الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2009.
تونس في 27 جوان 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2031 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009،
يجدّد تكليف الدكتور مختار الزعامي، طبيب أول للمستشفيات،
بمهام رئيس قسم أمراض الرئة بالمستشفى الجهوي "محمد بورقيبة"
بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 2032 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009،
كلّفت السيدة شهرزاد القطاري، متصرف الصحة العمومية، بمهام
رئيس مصلحة البناءات والتجهيز والآلات والصيانة بمستشفى "الطاهر
صفر" بالمهدية (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة
العمومية).

بمقتضى أمر عدد 2033 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009،
كلّف السيد صولة رجب، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس
مصلحة التصرف المالي بالإدارة الفرعية للشؤون العامة بالمستشفى
الجهوي بتوزر.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق
بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعدان الوقيتيين من الصنف
الفرعي "أ2" في رتبة متصرف للصحة العمومية.
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعدان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ
في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعدان الوقيتيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 سبتمبر 2002
المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعدان
الوقيتيين من الصنف "أ2" في رتبة متصرف للصحة العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 29
أكتوبر 2009 والأيام الموالية، امتحان مهني بالاختبارات لترسيم
الأعدان الوقيتيين من الصنف الفرعي "أ2" في رتبة متصرف للصحة
العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق
بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعدان الوقيتيين من الصنف
الفرعي "أ3" في رتبة ملحق للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعدان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ
في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعدان الوقيتيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 سبتمبر 2002
المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعدان
الوقيتيين من الصنف الفرعي "أ3" في رتبة ملحق للصحة العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 29 أكتوبر
2009 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعدان الوقيتيين
من الصنف الفرعي "أ3" في رتبة ملحق للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين اثنتين (2).
الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2009.
تونس في 27 جوان 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 29 أكتوبر 2009 والأيام الموالية، امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 29 أكتوبر 2009 والأيام الموالية، امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 جوان 2009.

سمّي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس، وذلك ابتداء من 14 ماي 2009 :

الدكتورة ابتسام بلاغة : طبيبة رئيسة قسم،

الدكتورة نجلاء بن جاب الله : طبيبة رئيسة قسم،

الدكتور مراد الحمزاوي : طبيب رئيس قسم،

الدكتور سفيان غربال : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين

المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

الدكتورة سندس الساحلي : ممثلة عن الأطباء المساعدين

الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،

السيد لسعد البلدي : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي

المباشرين بالمستشفى.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

إلحاق

بمقتضى أمر عدد 2034 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009.

يتم إلحاق القاضيين السيد الطيب راشد والسيد كمال الدين بن حسن لدى المجلس الأعلى للاتصال بداية من أول جويلية 2009.

خبراء عدليون

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 30 جوان 2009.

يرسم بقائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني السادة والسيدات الآتية أسماؤهم :

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس

- محمد فرج : مستشفى شارل نيكول تونس،
- مراد الجنزري : معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد تونس،

- عاطف السناني : 10 شارع الحبيب بورقيبة حمام الأنف،

- نجاة عرفاوي : مستشفى المنجي سليم بالمرسى،

- إيمان قسنطيني : مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى،

- ثريا بن عبلة : مستشفى الرازي بمنوبة،

- سنية فاتن البنزرتي : المستشفى العسكري بتونس،

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بنابل

- محمد الحبيب شقرون : المستشفى الجهوي بمنزل تميم،

- المانع بنعيسى : المستشفى الجهوي بمنزل تميم.

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بينزرت

- المنصف قندورة : المستشفى الجهوي بينزرت.

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بالكاف

- الأخضر الغوازي : المستشفى الجهوي بالكاف،

- محمد الميزوني الغضباني : المستشفى المحلي بسيطة.

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بسوسة

- حمودة القاسمي : قسم جراحة الأعصاب بمستشفى سهول سوسة،

- ياسين مالك : الصندوق الوطني للتأمين على المرض (المركز الجهوي بالقيروان).

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بالمنستير

- هالة عدالة : المركز الجهوي للطب وعلوم الرياضة بالمنستير،

- محمد ياسين بينوس : المستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية.

عوضا عن :

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بصفاقس

- محمد زاهر بودوارة : المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس،

- محمد الهادي القلال : المستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس،

- محمد بن عمر : المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس،

- سفيان البقلوطي : المستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس،

- هالة مقني حرم الفراتي : المستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس.

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بقفصة

- صابر الغريبي : شارع محمد علي الحامي بقفصة.

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بمدنين

- محمد الأزهر خلفت : المستشفى الجهوي بمدنين،

- قيس بن عبد الرحيم : المستشفى الجهوي بجرجيس.

يرسم بقائمة الأطباء الشرعيين :

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بقفصة

- معز بن عيسى : المستشفى الجهوي بقفصة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض التنصيصات الواردة بالأمر عدد 1301 لسنة 1988 المؤرخ في 5 جويلية 1988 والمتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لعقارات كائنة بأريانة ولزامه لإنجاز خط حديدي للمترو الخفيف.

(عملا بأحكام الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003).

| العدد الرتبي | عدد المثال | عدد القطعة | عدد الرسم العقاري | المساحة المنتزعة (م ²) | نوع القطعة | الموقع | المالكون أو المالكون المفترضون |
|-----------------|---------------|---------------|----------------------|---------------------------------------|------------|--------|--|
| 1 | 18-45 | 4018 | 109262 | 4969 | أرض بيضاء | أريانة | حميدة ومصطفى ومحمد الصالح وسيماء أبناء محمد بن الطيب بوسن - ميمونة بنت علي عيسى - زينب بنت محمد بن العماري السهيلي - حمادي بن محمد رقية - علي ومحمد والشانلي أبناء فرحات الأرياني - محمد العماري ومحمد الحبيب أبناء محمود السهيلي. |

يقراً :

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | عدد الرسم العقاري | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين |
|-----------------|--|------------------------|----------------------------|------------------|--|
| 1 | 4018 الموافقة للقطعة عدد 6 بمثال الرسم العقاري عدد 42443/109262 أريانة | 42443/109262 أريانة | 49 آر 69 ص | كامل العقار | 1 - حميدة 2 - مصطفى 3 - محمد الصالح 4 - سيماء الأربعة أبناء محمد بن الطيب بوسن 5 - ميمونة بنت علي عيسى 6 - حمادي بن محمد بن أحمد رقية 7 - علي 8 - محمد 9 - الشاذلي، الثلاثة الأخيرة أبناء فرحات الأرياني 10 - الشركة العقارية "الجودة" مالكون على الشياح مع بلدية أريانة. |

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض التنقيصات الواردة بالأمر عدد 541 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بحي السعايدية ولاية جندوبة ولازمة لبناء محطة لضخ المياه المستعملة بجندوبة.
(عملا بأحكام الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003).

عوضاً عن :

| عدد الرسم العقاري | عدد القطعة بالمثال | طبيعة القطعة | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | المالكون أو المالكون المفترضون |
|-------------------|--------------------|--------------|-------------------------|------------------|--|
| 161678 | 26 ب | أرض فلاحية | 157 هك 21 آر 24 ص | 2 آر 85 ص | حبس علي والتليلي ابنا عثمان بن علي السعايدي الجندوبي البوسليمي. |

يقراً :

| عدد الرسم العقاري | عدد القطعة بالمثال | طبيعة القطعة | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | المالكون أو المالكون المفترضون |
|----------------------|--|--------------|-------------------------|------------------|--|
| 161678 | 26 ب الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 161678 | أرض فلاحية | 157 هك 21 آر 24 ص | 02 آر 91 ص | وقف علي والتليلي الاثنان ابنا عثمان بن علي السعايدي الجندوبي البوسليمي. |

وزارة المالية

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفقرة IV من الفصل 44 منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50 و74 و111 منها،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصلين 29 و40 منه،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام المهندسون المعماريون الرؤساء المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير المالية ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة المالية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. سيرة ذاتية،

. ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

. تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات....) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. تقييم ملفات المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتساعد عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وعلى الأمر عدد 730 لسنة 2004 المؤرخ في 22 مارس 2004 المتعلق بتسمية وزير المالية،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بتسمية السيد رضا المورالي، رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بتعيين السيد رضا المورالي، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقاً لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصلين 29 و40 من القانون المتعلق بالمعادن النفيسة، وعملاً بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد رضا المورالي، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، حق إمضاء :

. قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

. مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

. مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

. مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

. إحالة محاضر معاينة المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالمعادن النفيسة إلى وكيل الجمهورية،

. قرار إبرام الصلح في شأن المخالفات المنصوص عليها بالفصول 35 و36 و37 من القانون المتعلق بالمعادن النفيسة.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المعني بالأمر خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام من قبل وزير المالية.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 26 أوت 2009.
تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 6 جوان 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 26 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 26 أوت 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 جوان 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 26 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 30 أوت 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 26 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 26 أوت 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيّش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 30 أوت 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 26 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبعين (70) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 26 أوت 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيّش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 22 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بمائة وثمانية وسبعين (178) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 أكتوبر 2009.
تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف "ب" في رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية.
إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف "ب" في رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة المالية يوم 18 أكتوبر 2009 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف "ب" في رتبة مراقب للمصالح المالية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 18 سبتمبر 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 6 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 4 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 4 سبتمبر 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثماني عشرة (18) خطة.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 4 سبتمبر 2009.
تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أبريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة المالية يوم 18 أكتوبر 2009 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس عشرة (15) خطة.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 18 سبتمبر 2009.
تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 6 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 4 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 4 سبتمبر 2009.
تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 4 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "د" في رتبة عون استقبال للمصالح المالية بوزارة المالية. إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 23 جويلية 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" في رتبة عون استقبال للمصالح المالية بوزارة المالية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة المالية يوم 18 أكتوبر 2009 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "د" في رتبة عون استقبال للمصالح المالية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 18 سبتمبر 2009. تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بإحداث وتركيب اللجان الإدارية المتناصفة لمختلف أصناف موظفي وزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بإحداث وتركيب لجان إدارية متناصفة لمختلف أصناف موظفي وزارة المالية والمتمم بالقرار المؤرخ في 10 أفريل 2004،

وعلى مکتوب الوزارة الأولى عدد 3/15344 بتاريخ 3 جوان 2009.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل الثاني من القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمشار إليه أعلاه وعوّضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تضبط تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة لمختلف أصناف موظفي وزارة المالية كما يلي :

| اللجان الإدارية المتناصفة | ممثلو الإدارة | ممثلو الأعوان |
|--|-----------------------------|-----------------------------|
| اللجنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة | - ممثلان رسميان - نائبان | - ممثلان رسميان - نائبان |

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبتحديد نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2009 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2009 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الثانية من سنة 2009 :

| صنف المساعدات | معدل نسبة الفائدة الفعلية (%) | حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%) |
|--|-------------------------------|---|
| 1 - إيجار مالي للمنقولات أو العقارات | 10,78 | 12,93 |
| 2 - قروض الاستهلاك | 8,98 | 10,77 |
| 3 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات | 8,85 | 10,62 |
| 4 - قروض السكن ممولة على الموارد العادية | 8,05 | 9,66 |
| 5 - قروض متوسطة الأجل | 7,26 | 8,71 |
| 6 - قروض طويلة الأجل | 7,22 | 8,66 |
| 7 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات | 7,05 | 8,46 |

تونس في 30 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط والمنقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، والقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين،

وعلى الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية

المستعملة والتصرف فيها كما نقح وتمم بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها كما نقح بالقرار المؤرخ في 17 جانفي 2007 وتمم بالقرار المؤرخ في 11 جويلية 2008 وبالقرار المؤرخ في 19 أوت 2008 وبالقرار المؤرخ في 21 أفريل 2009،

وعلى القرار المشترك من وزراء المالية والبيئة والتنمية المستدامة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جوان 2009 المتعلق بضبط قائمة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية الموردة الخاضعة للأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يلغى الملحق عدد 6 من القرار المشار إليه أعلاه، المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها كما تمم بالقرار المؤرخ في 11 جويلية 2008، ويعوض بالملحق عدد 6 - 1 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - المديرين العامون والمديرون بوزارة البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 30 جوان 2009.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نذير حمادة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

| |
|---|
| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
| المرجع : قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....) |

المؤسسة : الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

مجال الخدمة : التصرف في زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة.

موضوع الخدمة : تأشيرة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات على الفواتير التجارية المتعلقة بتوريد زيوت التشحيم والمصافي الزيتية.

| |
|--|
| شروط الانتفاع بالخدمة |
| . توريد زيوت التشحيم والمصافي الزيتية الجديدة. |

| |
|--|
| الوثائق المطلوبة |
| . فواتير تجارية ممضاة من الشركة المزودة في الكميات المزمع توريدها. |

| الأجال | الأطراف المتدخلة | مراحل الخدمة |
|---------------------------------------|--|--|
| . ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الفواتير. | وكالة الوطنية للتصرف في النفايات (إدارة تطوير المنظومات) | . التثبت في مدى مطابقة نشاط الشخص المورد لزيوت التشحيم والمصافي الزيتية الجديدة لمقتضيات الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008. . وضع التأشيرة على الفواتير. |

| |
|---|
| مكان إيداع الملف |
| المصلحة : مكتب الضبط المركزي : الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات. العنوان : المقر الاجتماعي للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات : 6 نهج الأمين العباسي - البليديير - 1002 تونس - ص. ب 162. |

| |
|---|
| مكان الحصول على الخدمة |
| المصلحة : إدارة تطوير المنظومات بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات. العنوان : المقر الاجتماعي للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات : 6 نهج الأمين العباسي - البليديير - 1002 تونس - ص. ب 162. |

أجل الحصول على الخدمة

. ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الفواتير للمصالح المختصة بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

. القانون عدد 1996 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نقح وتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 وخاصة الفصل 25 منه.

. الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008.

. الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها.

. القرار المشترك من وزراء المالية والبيئة والتنمية المستدامة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جوان 2009 المتعلق بضبط قائمة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية الموردة الخاضعة للأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها.

جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جويلية 2000، المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، يوم 8 سبتمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخمس (5) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 8 أوت 2009. تونس في 27 جوان 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، يوم 8 سبتمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، يوم 8 سبتمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يتعلق اختبار علم النفس بالمحور الأول من برنامج المناظرة المذكورة أعلاه (علم النفس الإكلينيكي وعلم النفس المرضي).

الفصل 3 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 8 أوت 2009. تونس في 27 جوان 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى

قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 وخاصة الفصلين 8 و9 منه،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 والمتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهرومنزلية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتعلق بتأشير أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القرار على أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط المنصوص عليها بقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 أبريل 2009.

الفصل 2 - يحجر ترويج أجهزة التكييف الفردي المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ذات رتب نجاعة في استهلاك الطاقة 6 و7 و8 وذلك ابتداء من غرة جانفي 2010.

الفصل 3 - يتعرض كل من يخالف هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصول 22 و23 و25 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 جوان 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا التويتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 8 أوت 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، يوم 8 سبتمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بتسع (9) خط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 8 أوت 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 جوان 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التشغيل المؤرخ في 28 ديسمبر 2002 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب، يوم 15 ديسمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 14 نوفمبر 2009. تونس في 27 جوان 2009.

وزير التشغيل

والإدماج المهني للشباب

سليم التلاتلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بمراجعة قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة الثقافة والشباب والترفيه والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 والمتعلق بالمطبوعات الإدارية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 11 جوان 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الثقافة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 ماي 1998،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة الثقافة والشباب والترفيه والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تراجع قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمجالات الآداب، وعلاقة المصالح بالمتعاملين معها كما يلي :

| رقم التسجيل | عنوان المطبوعة | مجال الاستعمال |
|-------------|--|--------------------------------|
| 19.04.02.09 | - طلب الحصول على دعم الورق المستعمل في صناعة الكتاب. | الآداب |
| 19.04.03.09 | - وصل لشراء ورق مدعوم لصناعة الكتاب. | |
| 19.04.08.09 | - عقد لدعم الورق المستعمل في صناعة الكتاب. | |
| 19.12.01.08 | - وصل | علاقة المصالح بالمتعاملين معها |

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب، يوم 5 نوفمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 5 أكتوبر 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير التشغيل

والإدماج المهني للشباب

سليم التلاتلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس خدمة اجتماعية.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس خدمة اجتماعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب، يوم 6 نوفمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس خدمة اجتماعية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 6 أكتوبر 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير التشغيل

والإدماج المهني للشباب

سليم التلاتلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب، يوم 30 سبتمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 أوت 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير التشغيل

والإدماج المهني للشباب

سليم التلاتلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في 17 أوت 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب، يوم 20 أكتوبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 19 سبتمبر 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير التشغيل
والإدماج المهني للشباب
سليم التلاتلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للشباب والطفولة في رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للشباب والطفولة في رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، يوم 22 أوت 2009 والأيام الموالية، امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للشباب والطفولة في رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفولة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 جويلية 2009.

تونس في 30 جوان 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضية في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضية في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، يوم 22 أوت 2009 والأيام الموالية، امتحان مهني بالملفات لإدماج

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضية في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 جويلية 2009.

تونس في 30 جوان 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2035 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009.

كلّفت السيدة جيهان الغيلوفي حرم الدهماني، مهندس أول، بمهام كاهية مدير بنك المعلومات العمرانية بإدارة التصرف في المعلومات العمرانية بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 4 جويلية 2009 "




منشورات : 2009

ر د م ك 8-060-39-9973-978
عدد الصفحات : 662 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
التمن : 7,000 د

منشورات : 2009

ر د م ك 8-099-39-9973-978
عدد الصفحات : 230 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
التمن : 5,000 د



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للتمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2009

ر د م ك 3-052-39-9973-978
عدد الصفحات : 457 (ع)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 7,000 د

منشورات : 2009

ر د م ك 7-070-39-9973-978
عدد الصفحات : 237 (ع - ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 7,000 د



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2009

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.0000.10.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.010011500.03.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30.000.12.001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90.87.2433.1104.028.01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04.1020024047001

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000028.08.2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.04.1000.094047001039

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.1004125.1004125.10.609.089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08.70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص